فان قال المقر اردت الارث قبل وان نازعه اقلهم حصة كما في الكفاية عن الماوردي
واقر والدراهم في الخلع المعلق والاقرار يحمل على الاسلامية لا غالب نقد البلد ولا على
الزايد او الناقصة الا ان قال اردتها واعتمدت قال في الروضة ولا يجب استفساره
ليخبر عن مراده بل يوخذ بالظاهر من الحمل على الاسلامية الا ان يخبر عن مراده ولو نفى قال م
باللعان بعد استلحاقه لست ابن فلان كان قذفا عند الاطلاق فيحده من غير ان
يسأله عن ارادته ما لم يدع محتملا كلم انه حين نفاه فان ادعاه صدق بيمينه وتتبع
الشواهد لذلك مما يطول وليس مرادنا ان هذه كلها نظاير لصورة السوال في اللفظ
والمعنى وانما هي شواهد لما قررناه ان اللفظ حالة الاطلاق يحمل على معنى ثم اذا
قصد اللافظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق واذا تقرر هذا وادعى الموصى لهم
ارثا بينهم في صورة السوال ان الموصي قصد الايصا لهم بالخمسين سمعت الدعوى ثم ان اعترف
الوارث بذلك فذاك وان انكر كان القول قوله بيمينه على نفي العلم بقصد مورثه
لذلك لكن حلف الوارث في مثل هذه الحالة لا يكاد ينفك عن الحرج لان العوام وغيرهم
من المتفقهة في الجهة انما يقصدون ذلك في صورة السوال غالبا ثم ان حلف الوارث
انقطعت الخصومة واستقرت الوصية على السبعين وان نكل ردت اليمين على المو
لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين ان اجاز الوارث الزايد على
الثلث والا فمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه الى الكمال ولا يخفى ان الحالف منهم
تكون يمينه على البت واما قول من قال بالفرق بين قول الموصي اوصيت لهم بميراث
ابيهم وبين قولهم على ميراث ابيهم فلا وجه له وكان هذا القايل تخيل ان قوله
بميراث ابيهم يستلزم تقدير المثل كما في اوصيت بنصيب ابني وان قوله على ميراث
ابيهم لا يستلزم ذلك وهذا التخيل باطل اذ لا فرق بين اللفظين في تقدير المثل
وعدمه وبيان ذلك ان الموصي لما نسب الميراث الى ابيهم في اللفظين مع كونه اذ ذاك
ميتا لا ميراث له احتجنا في تصحيحه الى تقدير يصح به الكلام فقلنا ان المعنى
على ميراث ابيهم لو كان حيا او اوصيت لهم بميراث ابيهم لو كان حيا ومعلوم ان هذا
التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل في المثالين
جميعا لانه اذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه

كالوفاة

فيما كالوفاة من له ابن واحد اوصيت بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لي وذلك لان الاول
قدرت حياته وهو ميت والثاني قدر وجوده وهو معدوم وقد اتفق الاصحاب على
ان الوصية فيه اعني في صورة المقدر وجوده تكون بالثلث فكذلك في صورة
الميت المقدر حياته وهذا في غاية الوضوح ان شاء الله تعالى فان قلت
فما اللفظ الذي اذا تلفظ به الموصي في صورة السوال كان للموصى لهم الخمسان على
مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو ان يقول اوصيت لهم بخمسي التركة
مثلا او بمثل نصيب عمهم او بمثل نصيب ابني الموجود او ابني من غير وصف بالموجود
لان الاطلاق محمول عليه وكذلك لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الاصح كما سبق
وما حكي عن فتاوى ابن عجيل وابن مزروع رحمهما الله تعالى من ان الوصية تكون
بخمسي التركة فلم اقف عليه فان كان فرض ما سئلا عنه ان الموصي له ابن وبنت واوصى
بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بان الوصية في ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته
ما قدمناه عن الاصحاب وان كان فرض ما سئلا عنه ان الموصي له ابن وبنت
وله ابن ثان ميت واوصى بمثل نصيب الابن الميت او بمثل ميراثه فما اجابا به فيها
من ان الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا انما هو
بالفرض الاول ويكون التخليط انما هو من المستشهد بكلامهما وقول المغني الاول
كما لو كان له ابنان واوصى بمثل نصيبهما اما سبق فلم اوفيه اختلاف من النافل لان هذا
لا مشابهة بينه وبين مسئلة السوال اراد ان له ابنين فقط واوصى بمثل نصيبهما
فظاهر ان الوصية بنصف المال وتصح المسئلة من اربعة اسهم للموصى له سهمان ولكل
ابن سهم وان اراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين في السوال فالوصية
بمثل نصيب الابنين في هذا المثال وصية باربعة اتساع المال بتقديم النافل (?) على
السنين (?) وتكون المسئلة من تسعة اسهم للموصى له اربعة اسهم ولكل ابن سهمان وللبنت
سهم وليس واحد من هذين المثالين نظير صورة السوال واما السوال عمن له ثلاث
بنين وبنت واوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من اعمامهم الى اخر ما ذكره السايل
فجوابه ان الظاهر ان الاعتبار في ذلك بحالة الموت لانها التي يعلم فيها النصيب ويتقدر
فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها السايل ربع التركة

عمروفت ص — بلغ مقابلة وتصحيحا — لانه ان ص

Copyright King Saud University